الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي(عدد 2015/47)

رئيسة اللجنة : كلثوم بدر الدين

نائب الرئيس : حسونة الناصفي

مقرّر اللجنة : شفيق العيادي

مقرّرة مساعدة : دليلية الببة مخلوف

مقرّر مساعد : منير حمدي

أوت 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيّد رئيس الحكومة ومرافقيه،

السيّدات والسّادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2015/47 المتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

أولا: تقـديم المشروع:

تمتّع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي خلال المدّة التأسيسية التي قضوها بداية من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014 بمنح وامتيازات خضعت للحجز بعنوان أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة دون أن يقع إحداث نظام خاص لفائدتهم أو سحب نظام التقاعد الخاص بأعضاء مجلس النواب المحدث بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 عليهم.

وبانتهاء مهام المجلس الوطني التأسيسي برزت عدّة إشكاليات بخصوص تسوية فترات تلك المهام إزاء أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة.

وحيث ترتّب عن هذه الوضعية حرمان العديد من النواب من جراية التقاعد ومطالبة البعض الآخر باسترجاع المساهمات المقتطعة من منحهم.

واعتبارا إلى أحقية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في التمتّع بجرايات التقاعد على معنى أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب باعتبار قضائهم "لمدّة تأسيسية" وتطبيقا للفصل 65 من الدستور الذي ينصّ على أنّ المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي تتخذ شكل قوانين عادية، فقد تمّ إعداد مشروع القانون المعروض الرامي إلى تسوية هذه الفترات وتمتيع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بالمنافع الراجعة إليهم بمقتضى النظام القانوني المنطبق عليهم في مجال الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسوية الفترات التأسيسية تمّ اعتمادها في القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب حيث تمّ تضمينه أحكاما انتقالية تتعلّق بتسوية وضعية أعضاء المجلس القومي التأسيسي المحدث في سنة 1956 بعنوان المدة التأسيسية المقضّاة قبل تاريخ صدور القانون المذكور.

كما تمّ توخّي ذات التمشّي بخصوص أعضاء مجلس المستشارين حيث تمّ سحب القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء هذه الغرفة النيابية بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وقد تمّ التأكيد على أنّه تخصم من المساهمات المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المبالغ المدفوعة من قبل المعني بالأمر بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر ويطالب المعنيون بالأمر بفارق المساهمات فقط في حدود النسب المستوجبة بعنوان نظام تقاعد مجلس النواب.

كما يمكن لأرامل ويتامى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يقدّموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

وبصفة استثنائية، مكّن المشروع المعروض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين لم ينخرطوا في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون من إمكانية طلب الانخراط في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثانيا: أعـمال اللّجنة:

ورد مشروع القانون المتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على مجلس نواب الشعب من الحكومة بتاريخ 22 جوان 2015 مرفقا برسالة استعجال النظر وأحيل على اللجنة بتاريخ 16 جويلية 2015 وفي هذا الإطار تدارست اللجنة مشروع هذا القانون على امتداد جلستين وذلك على النحو التالي:

- جلسة أولى بتاريخ 21 جويلية 2015، خصّصت للنقاش العام حول مضامين مشروع القانون،
- جلسة ثانية بتاريخ 24جويلية 2015 خصّصت للتصويت على مشروع القانون.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المشروع المعروض، وذلك على النحو الآتي:

1.النقـــاش العام:

باشرت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية النظر في مشروع القانون عدد 2015/47 المتعلق بسحب أحكام القانون عـدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي خلال الجلسة الموافقة ليوم الثلاثاء 21 جويلية 2015.

وأثير خلال هذه الجلسة نقاش مستفيض بين السيدات والسادة أعضاء اللجنة تركّز بالأساس حول النقاط الآتي ذكرها:

- التأكيد على أهمية مشروع هذا القانون العادي الذي يتنزّل في إطار تسوية وضعية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي في ظل غياب نظام خاص لفائدتهم وعدم سحب أحكام القانون عـدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب عليهم إلى حد الآن،

- اتفق أغلب أعضاء اللّجنة على أن مشروع القانون المعروض للتداول يندرج في إطار تسوية وضعية وهو قانون استثنائي جاء لرفع مظلمة على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث حرم العديد من النواب من جراية التقاعد رغم أن الفترة التي قضوها خلال المدة التأسيسية بداية من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014 خضعت فيها المنح والامتيازات التي تحصلوا عليها للحـجز بعنوان أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة، في حين تمّ تسجيل معارضة أحد الأعضاء لمشروع هذا القانون والذي عبّر عن رفضه لسحب أحكام القانون عـدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لعدم قضائهم لمدة نيابية كاملة (5 سنوات) كما ينصّ عليه القانون آنف الذكر، متسائلا في الآن ذاته عن مدى وجاهة تمرير مثل هذا المشروع في الوقت الرّاهن في ظل الصعوبات المالية التي تمر بها صناديق الضمان الاجتماعي وكذلك في ظل النقاش الكبير المتداول حول الأنظمة الخاصة للتقاعد التي أصبحت تثقل كاهل هذه الصناديق والتي أصبح من المفترض إعادة النظر فيها .

- التأكيد على الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون المعروض باعتباره يتعلق بتسوية وضعية نواب المجلس الوطني التأسيسي خاصة منهم العاطلين عن العمل،

- أكّد أغلب النواب على أحقية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في التمتّع بجـرايات التقاعد على معنى أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب باعتبار قضائهم "لمدّة تأسيسية"،

- التأكيد على أهمية التسريع في المصادقة على هذا القانون،

- اقتراح بعض النواب إجراء جلسات استماع حول مشروع القانون لاستيضاح جملة من المسائل ولكن واعتبارا للصبغة الاستعجالية لمشروع القانون بالإضافة إلى كونه يتعلق فقط بسحب امتيازات سابقة فقد ارتأى أغلب النواب إمكانية الاقتصار عند الاقتضاء فقط على طلب توضيحات حول الاستفسارات المطروحة عن طريق توجيه مراسلة في الغرض للجهة المعنية،

- أكد أغلب السيدات والسادة النواب الحاضرين ضرورة التدقيق في بعض المسائل كالأحكام الواردة صلب الفصل 7 من القانون عـدد 16 لسنة 1985 المذكور أعلاه والتدقيق بالنسبة للنواب المؤسسين الذين تم انتخابهم من جديد صلب مجلس نواب الشعب،

- شدّد أعضاء اللّجنة على ضرورة تحسين صياغة بعض الفصول لتجنب أي لبس فيما يتعلق مثلا بالتمييز بين المنح والامتيازات المخصصة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي والمنح الخاصة بباقي الأعضاء،

- إثارة بعض الاعضاء إمكانية تنقيح القانون عـدد 16 لسنة 1985 المذكور أعلاه نظرا لأنه نصّ على أعضاء "مجلس النواب" وليس "مجلس نواب الشعب"، عكس ما اتجه إليه بعض النواب من الإبقاء على مشروع القانون المعروض على اللجنة باعتباره يهم فقط أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ،

- اقتراح حذف حالة الاستقالة الواردة صلب الفصل 3 من مشروع القانون كسبب من الأسباب التي تحول دون اكتساب عضو المجلس الوطني التأسيسي للحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بمشروع هذا القانون وذلك اعتبارا لأنها لا تتماشى مع روح المشروع ،

- تباينت آراء النواب حول مجال تطبيق القانون المعروض للنقاش العام، حيث ذهب أغلب أعضاء اللجنة إلى أن يكون تطبيق هذا المشروع حكرا على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي دون غيرهم، بينما رأى البعض الآخر أنه من الأرجح تطبيق هذه الأحكام على كل المجالس النيابية التي تليه،

- التوصية بإدراج مبالغ المساهمات التي سيتم صرفها بمقتضى هذا القانون في صورة المصادقة عليه ضمن قانون المالية وذلك في باب ميزانية مجلس نواب الشعب الذي سوف يحل محل المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على كامل المدة التأسيسية (وفق ما ورد في مشروع القانون)،

واعتبارا إلى أن هذا المشروع يتعلق بسحب أحكام موجودة بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، فقد ارتأت اللجنة أن تضمن هذا التقرير الجدول الآتي الذي يتضمن شبه مقارنة بين القانون عدد 16 لسنة 1985 ومشروع القانون المعروض في بحث عن إمكانية استخلاص الفوارق بينهما.

القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب	مشروع القانون المعروض عدد 2015/47
الفصل الأول – تنطبق على أعضاء مجلس النواب أحكام التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي. **الفصل 2:** تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل2: يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند قضاء مدة نيابية كاملة وإذا لم تكتمل المدة النيابية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء سنتين على الأقل بصفة نائب ودفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لما تبقى من المدة النيابية باستثناء الأرامل واليتامى الذين يقع إعفاؤهم من دفع المساهمات.	**الفصل 3:** يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين: **<u>أوّلا:</u>** قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014. **<u>ثانيا:</u>** دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية. وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من

إلا أنه يقع اعتماد كامل المدة النيابية الخامسة(79– 84) لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيتها وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة ولا تدفع المساهمات إلا على أساس هذه المدة الفعلية (79 – 81)	الأسباب ما عدى الاستقالة فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة 12 شهرا على الأقل بصفة عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية. وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.
الفصل 3: تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلي: نيابة واحدة 30% من المنح النيابية القارة. نيابتان 60 % من المنح النيابية القارة. 3 نيابات أو أكثر 90 % من المنح النيابية القارة.	**الفصل 4:** يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية. ويتولّى رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.
	الفصل 5: تحتسب جراية التقاعد لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.
الفصل 4 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997: يكتسب الحق في التمتع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند انتهاء المدة النيابية. ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة إعادة انتخاب المعني بالأمر بمجلس النواب أو تعيينه في خطة عمومية أو إذا ثبت أنّه يمارس نشاطا مهنيا بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع	**الفصل 6:** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية

بالجراية عند بلوغ سن الخمسين **الفصل 5:** تخضع المنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة 10% لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 15% من نفس المنح تحمل على ميزانية مجلس النواب وتدفع هذه المبالغ إلى انتهاء التمتع بالمنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون. **الفصل 6:** يحق للنائب الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من منحه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفي الدولة. وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية. **الفصل7:** للنائب حق الجمع بين جراية تقاعد نائب وبين جـرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسة مهام نائب إلا أنّه لا يمكن أن يتجاوز المقدار الجملي للجراية النسبة المائوية القصوى المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون. كما يمكن للنواب اختيار نظام التقاعد المتمتعين به سابقا وفي هذه الحالة يتمادى المعنيون بالأمر في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في إطارهم الأصلي ويتحمل مجلس النواب المساهمة الموافقة لفائدة مؤسسة التقاعد المعنية كما تقع	التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.

تصفية جراية تقاعدهم على نفس الأساس. **الفصل 8:** تراجع جراية تقاعد النواب المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجرايات تقاعد موظفي الدولة. **الفصل 9:** على النواب الذين يرغبون في الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يوجهوا إلى الرئيس المدير العام للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية مطلب انخراط: ▪ قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب بالنسبة للأعضاء المباشرين عند صدور هذا القانون. ▪ في ظرف سنة على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ انتخابهم بالنسبة للأعضاء الذين سيقع انتخابهم للفترات النيابية المقبلة بمجلس النواب وأثناءها. **الفصل10:** يمكن للنواب الحصول على ضم نياباتهم السابقة بالمجلس القومي التأسيسي أو بمجلس الأمة أو بمجلس النواب إلى المدة النيابية 1981-1986. ويكون الضمّ بطلب كتابي من النائب يقدّمه إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب. ويتم الضمّ مقابل دفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وتتكون قاعدة هذه المساهمات على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية. ويتولّى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية استخلاص مبلغ هذه المساهمات التي يتحملها المتمتع بالجراية ومجلس النواب كل فيما يخصّه.	

ويمكن للنائب طلب حجز مبلغ الضم أقساطا على جراية تقاعد على أن لا يتجاوز هذا الحجز 20 % من الجراية.	
الفصل 11: تنسحب أحكام هذا القانون على جرايات تقاعد النواب المسندة وفقا لأحكام المرسوم عدد 2 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والقانون عدد 57 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 مع المحافظة على الحقوق المكتسبة.	
الفصل 12: يمكن لأعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الأمة وأعضاء مجلس النواب الذين باشروا مهامهم قبل المدة النيابية 1981 - 1986 أن يقدموا في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون مطلبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون. وعلى صاحب الطلب أن يحدد النيابة أو النيابات التي يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد نائب وان يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية وتخصم من تلك المبالغ ما يكون قد دفعها المعني بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر ويدفع مجلس النواب إلى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وذلك أقساطا ولمدة خمس سنوات. وتدفع الدولة إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية منحة سنوية تساوي مقدار	**الفصل 7:** تتكفّل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات. **الفصل8:** بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون والذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجرايات المخولة لأعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الأمة للمدتين النيابيتين 1959 - 1964 و 1964 - 1969 وكذلك لأراملهم ولأيتامهم وفق الأحكام هذا الفصل. وتخصم من هذه المنحة مساهمات المعنيين بالأمر المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وفي هذه الحالة تعفي الدولة من دفع مساهماتها القانونية. ويكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون . ويمكن لأرامل ويتامى النواب المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.	
الفصل 13: يمكن للدولة وللنواب استرجاع مبالغ الحجز من أجل التقاعد التي وقع دفعها إلى مؤسسة تقاعد لم يقع الاختيار النهائي عليها.	
الفصل14: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والقانون عدد 57 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.	**الفصل 9:** تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.

2.التصويت على مشروع القانون :

جرى خلال الجلسة المخصصة لهذا المشروع المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2015 التصويت عليه فصلا فصلا وذلك على النحو الآتي:

- ✓ **العنوان:**

أحرز العنوان في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين مع تسجيل رفض عضو واحد.

- ✓ **الفصل الأول:**

تداول السيدات والسادة أعضاء اللجنة حول الجدوى من التفرقة المضمنة صلب الفصل الأول بين رئيس المجلس من جهة والأعضاء من جهة أخرى والتساؤل عن غياب الأخذ بعين الاعتبار في هذه التفرقة نائبي الرئيس باعتبارهما يتمتعان بنفس الوضعية القانونية لذلك اتجهت اللجنة إلى :

- إما الاقتصار صلب الفصل على الإشارة إلى "أعضاء المجلس الوطني التأسيسي" دون تفرقة
- أو التفرقة بين "أعضاء المجلس الوطني التأسيسي"، "نائبي رئيس المجلس" و"رئيس المجلس"

واستقرت أغلب الآراء داخل اللجنة في اتجاه التخلي عن التفرقة واعتماد " أعضاء المجلس الوطني التأسيسي"

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدّلة بأغلبية الحاضرين، مع تسجيل رفض عضو واحد. وقد تمّ الاتفاق على سحب هذا التنصيص على باقي فصول مشروع القانون .

وفيما يلي الصيغة المعدّلة للفصل الأول: "يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي".

- ✓ **الفصل 2:**

أحرز هذا الفصل في صيغته المعدّلة من اللجنة على موافقة الحاضرين، و رفض عضو واحد لتصبح الصيغة المعدّلة للفصل الثاني على النحو التالي:***" تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".***

✓ **الفصل 3 :**

أثارت من جديد خلال جلسة التصويت أحكام الفصل الثالث من المشروع وتحديدا مسألة الاستقالة نقاشا مستفيضا بين أعضاء اللجنة وبرزت في هذا الشأن عدّة آراء:

- **الرأي الأول**: اقتراح ضرورة المحافظة على عبارة " ما عدى الاستقالة " صلب نص الفصل لان هذه الوضعية تعني عددا هاما من الأعضاء الذين قدّموا استقالتهم للالتحاق بعضوية الحكومة أو لتحمل مسؤولية صلب مؤسسة رئاسة الجمهورية وغير مقتصرة فقط على عضو واحد،

- **الرأي الثاني:** اتجه إلى حذف عبارة " ما عدى الاستقالة" والاكتفاء ب12 شهر عمل فعلي في رحاب المجلس الوطني التأسيسي لأن هذا التنصيص لا يمكن من الإحاطة بكل الوضعيات خاصة في ظل تقديم نواب لاستقالتهم وتغيب نواب آخرين عن المجلس دون تقديم لاستقالتهم

وبين الرأي الأول والرأي الثاني تراوحت آراء السيدات والسادة النواب بين جملة من الأفكار والمقترحات تمت إثارتها والمتمثلة خصوصا فيما يلي:

- طرح إشكالية نواب المجلس الوطني التأسيسي الذين التحقوا بعضوية الحكومة ولم يقدّموا استقالتهم وعلى إثر ذلك تم انتخابهم من جديد كأعضاء بمجلس نواب الشعب والتساؤل في هذا الشأن حول ما إذا كان سيتم اعتماد دورتين لفائدتهم أم لا،

- التأكيد من قبل أحد أعضاء اللجنة على وجود أعضاء أحزاب في الفترة التأسيسية بادروا بتقديم استقالتهم عند التحاقهم بالحكومة في حين أن أعضاء بعض أحزاب أخرى لم يقوموا بذلك،

- التأكيد على ضرورة الإبقاء على مدة "12 شهرا "الواردة بالفصل مقابل ما تمّ اعتماده بحساب " سنتين" بالنسبة لأعضاء مجلس النواب بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1985، حيث لا يكتسب الحق في جراية التقاعد إذا لم تكتمل المدة النيابية لأي سبب من الأسباب إلاّ بعد قضاء سنتين على الأقل بصفة نائب ودفع المساهمات لما تبقّى من المدة النيابية باستثناء الأرامل واليتامى الذين يقع إعفاؤهم من دفع المساهمات، وتناسبا مع مدة الثلاث سنوات للمجلس الوطني التأسيسي، فإنه لا يكتسب الحق في جراية التقاعد إذا لم تكتمل المدة التأسيسية لأي سبب من الأسباب إلا بعد قضاء 12 شهرا،

- طرح التساؤل حول نظام التقاعد المنطبق بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين جمعوا بين صـفة نائب وصفة عضو حـــكومة(القانون عدد16 لسنة 1985 موضوع النقاش أو القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة) والتأكيد في هذا السياق على وجوبيه توضيح وضعية هؤلاء الأعضاء ،

- اتجه رأي أحد النواب إلى التأكيد على ضرورة حذف استثناء الاستقالة من نص الفصل والاكتفاء بمدة 12 شهرا عمل فعلي بالمجلس الوطني التأسيسي لان مثل هذا التنصيص قد لا يكون عادلا بالنسبة لبعض النواب الذين التحقوا بالحكومة، حيث أن هؤلاء النواب الذين قبلوا مسؤولية في الحكومة في تلك الظروف تلبية لنداء الواجب الوطني لا يمكن "معاقبتهم "لقبول هذه المسؤولية خاصة وأن قيمة وحجم العمل في الحكومة تدفعهم منطقيا للقيام بتقديم الاستقالة وفي كل الحالات هناك من النواب من تفرّغ إلى العمل الحكومي وقدّم استقالته وهناك من اكتفى بالغياب دون الاستقالة،

- كما أدّى نقاش حول النّواب الذين جمعوا بين صفتي النائب وعضو الحكومة ولم يقوموا بتقديم استقالاتهم إلى اقتراح إمكانية حسم المسألة بالاعتماد على عنوان الاقتطاعات التي تمت لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أي البحث في ما إذا تم إخـــضاع المنح التي تقاضاها هؤلاء للاقتطاع بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة بوصفهم أعضاء حكومة أو بوصفهم نوابا واعتماد ذلك كمعيار في تحديد أحقية اكتساب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون،

- كما اتجه رأي أحد النواب للقول أنه تحقيقا لمبدأ العدل والإنصاف بين كل المعنيين بهذا القانون يتعين عدم منح نفس الامتيازات للنّواب الذين استقالوا والنواب الذين لم يقدموا استقالتهم رغم التحاقهم بعضوية الحكومة أي أن من حافظ من النواب على عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي وهو في نفس الوقت متقلد لمنصب عضو حكومة فلا علاقة له بهذا القانون. و بالتالي تنزيل النواب الذين تحملوا مسؤولية في الحكومة كمن قدم استقالته. ومن هذا المنطلق يتمتع فقط بهذا القانون النواب الذين قضوا فترة نيابية كاملة ،

- كما بيـّن أحد الأعضاء الآخرين أنــه ولحسم الإشكال المعروض وتماهيا مع فلسفة الفصل المعروض، من المستحسن عدم الربط بين مسألة الاستقالة ومسألة الوزراء المباشرين والذين تمسكوا بالصفتين وإلا سيتم الاقتصار فقط على حالات محددة وبالتالي سيكون التعاطي مع هذه الوضعية على المقاس. لذلك من الضروري ترك المسألتين منفصلتين خاصة وأن المقصود حسب النص المعروض بالاستقالة هو الشخص الذي قطع علاقته بالمجلس إراديا وليس بسبب قاهر وعليه يجب التمييز بين وضعيتين مختلفتين وهما وضعية النائب الذي قطع علاقته بالمجلس إراديا بقرار منه فيقع استثناؤه من التمتع بهذا القانون والنائب الذي قطعت علاقته بالمجلس بصورة غير إرادية (الوفاة على سبيل المثال) فإنه يحضى باستثناء 12 شهرا ويقع سحب هذا القانون عليه،

- تمت إثارة مسألة الغيابات وعلاقتها بأحكام هذا القانون وقد تباينت الآراء حولها، حيث ذهب الرأي الأول إلى ضرورة لفت الانتباه إلى النواب الذين تغيبوا لفترة طويلة خلال أشغال المجلس الوطني التأسيسي وطرح السؤال كيف يمكن لهم الانتفاع بأحكام هذا القانون ،و اعتبر رأي ثان أن هذه المسألة من مشمولات النظام الداخلي ومسؤولية المجلس في تطبيق أحكامه والمتعلقة خاصة بالخصم من المنحة وأكد رأي ثالث على أهمية طرح مسألة الغيابات لأنه لا يجب تسليم المال العام دون تقديم خدمة في المقابل،

- تمت الإشارة إلى أنّ القانون المنظم للسّلط العمومية في تلك الفترة كان يسمح بالجمع بين صفتي النائب وعضو الحكومة على خلاف الدستور الذي نص على ضرورة الاستقالة من البرلمان وبالتالي فعضو الحكومة في ظل تلك المنظومة القانونية يمكنه أن يحافظ على صفة النائب والمساهمة في أعمال المجلس من ذلك حضور بعض أعضاء المجلس للتصويت على الدستور بعد خروجهم من الحكومة ،

- كما أثيرت مسألة كيفية التعامل مع وضعية النواب أعضاء الحكومة الذين لم يستقيلوا أي الذين التحقوا بالحكومة خلال الفترة التأسيسية ثم أعيد انتخابهم بهذه الدورة النيابية وهو ما قد يثير الانتقاد بخصوص إمكانية دمج منحتين لفائدتهم (منحة المدة التأسيسية والمدة النيابية الحالية) والتمتع بنسبة 60 %. لذلك تم التأكيد على أن هذا القانون يجب أن يسحب فقط على من قضى على الأقل 12 شهر بالمجلس ولكن من لم يقض هذه المدة بشكل أو بآخر فيجب مناقشة هذه الحالات دون الوقوع في فرضية سحب امتيازات غير مستحقة خاصة وأن جرايتهم ستكون منظمة بمقتضى قانون التقاعد الخاص بأعضاء الحكومة،

- التعبير عن المخاوف في صورة المحافظة على استثناء الاستقالة صلب نص الفصل من إمكانية إلحاق ظلم ببعض النواب الذين كانوا منضبطين واتخذوا قرارا واضحا في تقديم استقالتهم خاصة منهم من لم يكمل مدة 12 شهرا وفي المقابل يتمتع بجراية التقاعد النائب الذي تغيب لفترة طويلة عن المجلس ولكنه لم يقدم استقالته،

- التأكيد من بعض النواب على أنه لا يستحق الجراية إلا من كان لديه مدة نيابية فعلية ،في هذا الإطار تم اقتراح إضافة عبارة " نشاط فعلي" إلى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الثالث، ثم وفي ذات السياق اتجهت الآراء نحو اقتراح إضافة عبارة" ***مدة فعلية" وذلك استئناسا*** بما تم اعتماده بالقانون عدد 101 لسنة 1988 مؤرخ فى 18 أوت 1988 المتعلق بتقاعد أعضاء مجلس النواب في ***فصله الوحيد الذي ينص على ما يلي:" في صورة إجراء انتخابات تشريعية تكميلية أو عامة قبل نهاية المدة النيابية السابعة (1986 -1991) وخلافا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط تقاعد أعضاء مجلس النواب يقع اعتماد كامل المدة النيابية المذكورة (1986 - 1991) لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيتها وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة، ولا تدفع المساهمات إلا على أساس المدة الفعلية"***

وبعد النقاش والتداول بــرز مقترحان أولهما يتعلق بحذف عبارة "ما عدى الاستقالة" من نص الفصل في صيغته المعروضة وأحرز المقترح على موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضوين ورفض 4 أعضاء. وثانـيهما يتعلق بإضافة "مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقلّ عن 12 شهرا وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية " لنص الفصل لتجاوز الإشكاليات وحصل هذا المقترح على موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضو واحد ورفض عضو واحد.

وبذلك تصبح الصيغة المعدّلة للفصل الثالث على النحو التالي:

" يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين:

<u>أوّلا:</u> قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014.

<u>ثانيا:</u> دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية.

وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقل عن 12 شهرا وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية.

وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات."

- ✓ **الفصل 4 و 5:**

أحرز الفصلان 4 و 5 بعد سحب النقاش الذي دار في الفصل الأول بتعويض عبارتي " رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي " و " لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه" الواردتين تباعا بالفصلين المذكورين بعبارتي" أعضاء المجلس الوطني التأسيسي" و"لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي " على موافقة الحاضرين مع تسجيل اعتراض عضو واحد.

✓ **الفصل 6:**

تباينت آراء السيدات والسادة النواب الحاضرين حول أحكام الفصل 6 (فقرة أولى) من مــشروع القانون المعروض وبالتحديد حول مسألة الأثر الرجعي لاكتساب الحق في التمتّع بجراية التقاعد، حيث تم التساؤل حول ما إذا كان يجب الإبقاء على اعتماد تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاكتساب الحق في التمتّع بجراية التقاعد، أو يتجه مراجعته في اتّجاه التنصيص على عبارة انتهاء المدّة التأسيسية كتاريخ لبداية التمتع بهذا الإجراء.

- **الرأي الأول:** ضرورة تضمين الأثر الرجعي لاكتساب الحق في التمتّع بجراية التقاعد بمشروع القانون و ذلك بالتنصيص على عبارة انتهاء المدّة التأسيسية لتعويض تاريخ النشر بالرائد الرسمي كتاريخ لبداية الانتفاع بالحق والتأكيد في هذا الإطار على ضرورة الدّفاع على تـمتيع أصحاب الحقوق من حقوقهم كاملة أي عند انتهاء المدّة التأسيسية لأنّ الأثر المالي لهذا الإجراء كما تمت إثارته خلال النقاش ليس كبيرا ولا توجد أية آثار على التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية حيث أن عدد النواب المحتمل سحب هذا القانون عليهم محدود.

- **الرأي الثاني:** ذهب عدد من النواب الآخرين إلى التأكيد على أهمية الإبقاء على هذا الفصل في صيغته الحالية والتنسيق مع الحكومة للنظر في إمكانية تمرير مقترح تعديل خاصّة أنّ مشروع هذا القانون هو مبادرة تشريعية ويتضمن أحكاما ذات صبغة مالية إضافة إلى أهمية الأخذ بعين الاعتبار لتوازنات النظام السياسي الجديد المضمّن صلب دستور جــانفي 2014 وتوزيع الصلاحيات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهو ما عارضه أعضاء آخرون مؤكدين أهمية تعديل هذا الفصل في اتّجاه إضافة المفعول الرجعي أي أن يكتسب الحق بداية من نهاية المدة التأسيسية.

✓ كما تم التأكيد من طرف أحد النواب على أنّ مسألة التوازنات المالية التي يمكن أن تثار كما جاء بـها الفصل 63 من الدستور غير مطروحة في هذا الإطار لأنّ المشروع هو مبادرة من الحكومة وبالتالي يمكن أن يكون موضوع تعديل.

وبعد التـداول والنقاش، تمّ طرح هذا الاختلاف على التصويت ليحوز على موافقة 6 أعضاء مع تضمين المفعول الرجعي في الحق في اكتساب جراية التقاعد منذ انتهاء المدّة التأسيسية و8 أعضاء آخرين مع فكرة التنسيق مع الحكومة في إمكانية تمرير مقترح تعديل أخذا بعين الاعتبار للتوازنات المالية التي يحملها هذا الإجراء مع احتفاظ عضو واحد.

ثم عرض الفصل السادس في صيغته المعروضة وأحرز على موافقة الحاضرين مع تسجيل رفض عضوين واحتفاظ عضوين.

✓ **الفصول من7 إلى 9:**

أحرزت بقية الفصول على الموافقة بإجماع الحاضرين مع تسجيل اعتراض عضو واحد.

وقد أحرز المشروع برمّته على موافقة الحاضرين، مع تسجيل احتفاظ 3 أعضاء واعتراض عضو واحد.

وفيما يلي جدول يلخص نظر اللجنة في الصيغة الجديدة من مشروع هذا القانون:

العنوان أو الفصل	مشروع القانون المعروض	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.	**دون تغيير**
الفصل الأول	يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.	يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية **أعضاء المجلس الوطني التأسيسي** تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصـل 2	تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على **أعضاء المجلس الوطني التأسيسي** في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصـل 3	يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين: **أوّلا:** قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر 2014. **ثانيا:** دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية. وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب ما عدى الاستقالة فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة 12 شهرا على الأقل بصفة عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية. وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.	يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين: أوّلا: قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014. ثانيا: دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية. وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون **إلا بعد قضاء مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقل عن 12 شهرا** وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية. وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.

الفصل 4	يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية. ويتولّى رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.	يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية. ويتولّى **عضو المجلس الوطني التأسيسي** دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.
الفصل 5	تحتسب جراية التقاعد لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.	تحتسب جراية التقاعد **لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي** على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6	مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.	**دون تغيير**
الفصل 7	تتكفّل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات.	**دون تغيير**
الفصل 8	بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون والذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**دون تغيير**

الفصل 9	تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.	**دون تغيير**

ثالثا : قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أعضائها الحاضرين في صيغة معدّلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة **مقرّر اللجنة**

كلثوم بدر الدين **شفيق العيادي**

مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الاول :

يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية **أعضاء المجلس الوطني التأسيسي** تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 2:

تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على **أعضاء المجلس الوطني التأسيسي** في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

الفصل 3 :

يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين:

أوّلا: قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014.

ثانيا: دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية.

وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون **إلا بعد قضاء مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقل عن 12 شهرا** وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية.

وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.

الفصل 4 :

يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية.

ويتولّى **عضو المجلس الوطني التأسيسي** دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.

الفصل 5 :

تحتسب جراية التقاعد **لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي** على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 :

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.

الفصل 7 :

تتكفّل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات.

الفصل 8 :

بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون والذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 :

تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.